بلدية الكويت

قرار وزاري رقم (565) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم 206 لسنة 2009 بشأن تنظيم أعمال البناء والجداول الملحقة به .

وزير الدولة لشئون البلدية ووزير المواصلات :

– بعد الاطلاع على القانون رقم 33 لسنة 2016 في شأن بلدية الكويت ،

– وعلى القرار الوزاري رقم 206 لسنة 2009 بشأن تنظيم أعمال البناء والجداول الملحقة به والقرارات المعدلة ،

– وعلى قرار المجلس البلدي رقم (م ب / ل ك 2016/13/218/4) ،

– ولمقتضيات المصلحة العامة .

قـــرر

مادة (1)

يستبدل بالجدول رقم (10) بالاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية المستشفيات الخاصة في مختلف مناطق الكويت الملحق بالقرار الوزاري رقم 206 لسنة 2009 المشار إليه " الجدول المرفق بهذا القرار" .

مادة (2)

على الجهات المختصة – كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الدولة لشئون البلدية
ووزير المـــواصلات
عيسى أحمد الكندري

صدر في : 19 ذي الحجة 1437هـ
الموافق : 21 سبتمبر 2016 م

جدول رقم (10) بالاشتراطات والمواصفات الخاصة بالمستشفيات الخاصة في مختلف مناطق الكويت

تعريف :

يقصد بمباني المستشفيات الخاصة تلك الأبنية المخصصة لتقديم خدمات طبية (عيادات خارجية – غرف عمليات – مختبرات – غرف وأجنحة للمرضى .... الخ) ويمكن أن تكون خدماتها عامة أو تخصصية .

إجراءات ترخيص المستشفى :

أولاً : الحصول على موافقة وزارة الصحة العامة المسبقة على الترخيص بالسماح بفتح مستشفى خاص مع بيان طبيعة نشاطه وما إذا كان عاماً أو تخصصياً .

ثانياً : الحصول على موافقة إدارة التنظيم على موقع العقار وملائمته للغرض المطلوب ترخيصه .

ثالثاً : يحظر إقامة مستشفيات خاصة في مناطق السكن النموذجية والسكن الخاص عدا مشاريع التقسيم الخاص الجديد التي يوافق عليها المجلس البلدي .

رابعاً : يجب أن لا تقل المساحة المخصصة للمستشفى عن 5000م2 إذا كانت لأكثر من تخصص وعن 3000م2 إذا كانت لنوع واحد من التخصص ، كما يراعى أن تزداد المساحات المذكورة 1000م2 إذا كان سكن موظفي المستشفى من ضمنها .

خامساً : يجب التقيد بالاشتراطات الآتية في تصميم المستشفى :

1 – نسب البناء :

أ– تطبق نسبة البناء الكلية المقررة للمجمعات في المنطقة المراد إنشاء المستشفى بها مع زيادة بمقدار 50% من النسبة المذكورة .

ب– لا تحسب مساحة السرداب من نسبة البناء .

ج) لا تحسب مساحة الفراغات المخصصة للمصاعد والمجاري والتمديدات الصحية والميكانيكية والكهربائية وكذلك مساحة الأدراج والموزعات والممرات في جميع الطوابق .

د) لا تحسب مساحات حمامات السباحة من ضمن النسبة الإجمالية لمستشفى العلاج الطبيعي التخصصي والتأهيلي فقط على أن لا تزيد نسبة حمامات السباحة بجميع الطوابق عن 15% من نسبة البناء الإجمالية وما زاد عن ذلك يحسب من ضمن النسبة الإجمالية للبناء .

هـ) لا تحسب مساحات خدمات حمام السباحة (حمامات وتبديل ملابس) من ضمن النسبة الإجمالية لمستشفى العلاج الطبيعي التخصصي والتأهيلي على أن لا تزيد نسبة خدمات حمام السباحة بجميع الطوابق عن 30% من إجمالي مساحة حمامات السباحة وما زاد عن ذلك يحسب من ضمن النسبة الإجمالية للبناء .

و) المساحة التجارية الإجمالية للمستشفى لا تتعدى (4%) من مساحات الأرض المخصصة لها وتدخل ضمن النسبة الإجمالية للبناء ويسمح باستغلالها (صيدلية – كافتيريا – محل هدايا – محل زهور – ملابس أطفال – نظارات طبية) ويجوز إصدار رخص تجارية منفصلة عن رخصة المستشفى .

2 – الارتدادات :

يجب التقيد بالارتدادات المقرر للمجمعات في المنطقة .

3 – الارتفاعات :

أ – يجب التقيد بالارتفاعات المقررة للمجمعات في المنطقة .

ب – يجوز للأبنية التي عدد طوابقها (10) أو أقل بدءاً من الطابق الأول إقامة طابق واحد للخدمات الميكانيكية لا يدخل ضمن النسبة الإجمالية للبناء ولكن يؤخذ في الاعتبار عند تحديد عدد الطوابق ولا يتعدى ارتفاع طابق الخدمات عن 3.00م (أو ما يتطلب التصميم بموافقة الجهات المعنية) ويجوز إضافة طابق خدمات آخر لكل (10) طوابق أخرى .

4 – التصميم :

يجوز إقامة المستشفى من مبنى واحد أو عدة مبان منفصلة حسب التصميم المعماري على أن يؤخذ في الاعتبار الاشتراطات الخاصة بالمعاقين .

5 – سكن الأطباء :

يجوز إقامة سكن للأطباء وهيئة التمريض ضمن حدود القسيمة للمستشفى بحيث لا تزيد مساحته على (20%) من مساحة المباني الكلية وتحسب ضمن نسبة البناء ويطبق في تصميمه ما جاء بالجدول رقم (2) الخاص بالسكن الاستثماري ويجب أن تكون مداخل ومخارج السكن منفصلة عن المستشفى .

6 – مواقف السيارات :

أ– تحسب مواقف السيارات على أساس موقف واحد لكل 15م2 من مساحة الغرف والأجنحة الخاصة بنزلاء المستشفى .

ب– يجب توفير موقف سيارة واحد لكل 30م2 من مساحة حمامات السباحة مستشفيات العلاج الطبيعي والتخصصي والتأهيلي بالإضافة إلى مواقف السيارات المذكورة في البند رقم (أ) الخاصة بالغرفة والأجنحة الخاصة بنزلاء المستشفى .

ج – في حالة وجود سكن للأطباء وهيئة التمريض ضمن المستشفى يحسب له مواقف سيارات طبقاً لما جاء بالجدول رقم (2) الخاص

المحامي مستفر عايض
mesferlaw.com

بالسكن الاستثماري ولا تحسب ضمن نسبة البناء المقررة أي مساحة تستغل من المبنى كمواقف للسيارات ولكنها تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد عدد الطوابق .

7 – السرداب :

يسمح بعمل سرداب أو أكثر في مختلف مناطق الكويت على أن يسمح باستغلال السرداب الأول والثاني فقط لأغراض طبية تخديميه للمستشفى مثل المخازن والمطابخ وغرف الأشعة وغرف الملفات وغيرها وذلك حسب طبيعة التصميم وما زاد عن السرداب الأول والثاني يشترط استعماله كمواقف للسيارات .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

8 – الممرات :

يجب أن لا يقل عرض الممرات الداخلية في جميع الطوابق عن 2.40 م وبحد أقصى 3.5م وما زاد عن ذلك تحسب من ضمن النسبة الإجمالية .

9 – الأدراج :

يجب أن لا يقل العرض الصافي للدرج عن 2م كما يجب أن لا يقل عرض البسطة عن عرض الدرج .

10 – أدراج الأمان :

أ– يجب أن لا يقل عرض درج الأمان عن 1.20م ولا يزيد ارتفاع الدرجة الواحدة على 18 سم ولا يجوز أن يكون درج الأمان من النوع الحلزوني .

ب– يجوز اعتبار الأدراج الرئيسية أو الفرعية كأدراج أمان ولا يجوز استبدال المصاعد الكهربائية بأدراج الأمان.

ج – يجب بناء درج الأمان من مواد غير قابلة للاحتراق كما يجب عزله بأبواب وجدران مانعه للحريق والدخان ويتعين أن يؤدي إلى الخارج مباشرة أو إلى فسحة خالية من العوائق تؤدي بدورها إلى الخارج .

د – لا تحسب أدراج الأمان من نسب البناء .

11 – أحكام عامة :

تسري أحكام نظام البناء والجداول الملحقة به على كل ما لم يرد بشأنه نص خاص من هذا الجدول.